

Distr.: General
24 March 2017
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٧

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ - ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧

البند ١٨ (ل) من جدول الأعمال

المسائل الاقتصادية والبيئية: نقل البضائع الخطرة

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

تقرير الأمين العام

موجز

عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤٥ زاي (د-٢٣)، يقدم الأمين العام كل سنتين إلى المجلس تقريراً عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وعن أعمال لجنتيها الفرعيتين.

ويتطرق هذا التقرير إلى أعمال لجنة الخبراء خلال فترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦ وإلى تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/٢٠١٥.

وعملاً بذلك القرار، نشرت الأمانة العامة الطبعة المنقحة التاسعة عشرة من "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة: لائحة تنظيمية نموذجية"، والطبعة المنقحة السادسة من "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير" والطبعة المنقحة السادسة من "النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها".



وجرى تعديل جميع الصكوك القانونية والمدونات الرئيسية التي تنظم النقل الدولي للبضائع الخطرة عبر البحر أو الجو أو البر أو السكك الحديدية أو المجاري المائية الداخلية وفقاً لذلك، وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وأدرجت حكومات عديدة أحكام اللائحة التنظيمية النموذجية في تشريعاتها المتعلقة بحركة المرور الداخلية من أجل تطبيقها اعتباراً من عام ٢٠١٧.

وقامت الأمانة بجمع معلومات عن بيانات الاتصال بالسلطات المختصة المسؤولة عن الأنظمة الوطنية السارية على نقل البضائع الخطرة باستخدام شتى وسائط النقل غير تلك المستخدمة للنقل بحراً أو جواً، والسلطات الوطنية المختصة بوضع علامة موافقة "الأمم المتحدة" على العبوات والصهاريج التي تستوفي المواصفات المحددة في "[د] توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة: لائحة تنظيمية نموذجية".

وقام العديد من الحكومات والمنظمات الدولية بتنقيح التشريعات الوطنية والدولية القائمة أو باتخاذ خطوات من أجل تنفيذ النظام المنسق عالمياً في أقرب وقت ممكن.

واعتمدت اللجنة تعديلات أدخلت على النظام النموذجي وعلى دليل الاختبارات والمعايير، تمثل معظمها في أحكام جديدة أو منقحة تتعلق بإدراج وتصنيف البضائع الخطرة، وتعليمات بشأن التعبئة، ونظم التخزين الكهربائية، واختبار المتفجرات، والنقل مع التحكم في درجة الحرارة، ونقل المركبات التي تعمل محركاتها بمواد خطرة، وإشارات إلى المعايير المطبقة على أوعية الضغط.

واعتمدت اللجنة تعديلات أيضاً على النظام المنسق عالمياً تتضمن معايير منقحة لتصنيف الغازات القابلة للاشتعال ضمن الفئة ١؛ وتعديلات متنوعة تهدف إلى توضيح تعاريف بعض فئات المخاطر الصحية؛ وتوجيهات إضافية لتوسيع نطاق تغطية الفرع ١٤ من صحائف بيانات السلامة ليشمل جميع شحنات السوائل، بغض النظر عن حالتها الفيزيائية، المنقولة في إطار صكوك المنظمة البحرية الدولية؛ وقامت اللجنة بتنقيح البيانات التحذيرية الواردة في المرفق ٣ وواصلت تبسيطها؛ وأدرجت في المرفق ٧ مثلاً جديداً بشأن وسم العبوات الصغيرة بمخازن مطوية.

واعتمدت اللجنة برنامج عمل لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨؛ وتم التخطيط لدورات لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة ولجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها وكذلك لدورات اللجنة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٩٩.

وتوصي اللجنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار بشأن أعمالها.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٤	أولا - مشروع قرار يُقترح على المجلس اعتماده
١٠	ثانيا - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/٢٠١٥
١٠	ألف - المنشورات
١٠	باء - تنفيذ التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: اللائحة التنظيمية النموذجية
١٤	جيم - الدعم الإداري المتبادل لرصد امتثال نظم الاحتواء التي تحمل علامة "الأمم المتحدة" مع "ال" توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة: اللائحة التنظيمية النموذجية"
١٥	دال - تنفيذ النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها
٢٠	ثالثا - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها خلال فترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦
٢٠	ألف - الاجتماعات المعقودة
٢١	باء - أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة
٢٢	جيم - أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها
٢٣	رابعا - برنامج العمل وجدول الاجتماعات لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨

أولاً - مشروع قرار يُقترح على المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماده

١ - توصي لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار التالي:

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وقراره ٧/٢٠١٥ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها خلال فترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦^(١)،

ألف - أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

إذ يسلّم بأهمية أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في مجال مواءمة المدونات والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير السلامة في جميع الأوقات، وتيسير التجارة، فضلاً عن أهمية تلك المسائل لمختلف المنظمات المسؤولة عن النظام النموذجي، مع الاستجابة في الوقت ذاته للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل المأمون والمضمون للبضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ التزايد المستمر في حجم البضائع الخطرة التي يجري تداولها في التجارة على النطاق العالمي والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يُذكر بأنه على الرغم من أن الصكوك الدولية الرئيسية المنظّمة لنقل البضائع الخطرة بمختلف وسائط النقل وعدداً كبيراً من الأنظمة الوطنية قد أصبحت الآن متوائمة على نحو أفضل مع النظام النموذجي المرفق بتوصيات اللجنة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، يلزم مزيد من العمل لمواءمة هذه الصكوك بغية زيادة السلامة وتيسير التجارة؛ وإذ يذكر أيضاً بأن تفاوت التقدم في تحديث التشريعات الوطنية للنقل الداخلي الوطني في بعض بلدان العالم لا يزال يطرح تحديات خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

(١) E/2017/53.

١ - يعرب عن تقديره لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمان النقل؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يُعمم التوصيات الجديدة والمعدّلة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة^(٢) على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة العشرين للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي، والتعديل الأول على الطبعة المنقحة السادسة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١٧؛

(ج) أن يتيح هذه المنشورات في هيئة كتاب وفي شكل إلكتروني وكذلك على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا التي توفر خدمات الأمانة للجنة؛

٣ - يدعو جميع الحكومات واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على التوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة؛

٤ - يدعو جميع الحكومات المهتمة، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار عند وضع أو تحديث المدونات والأنظمة الملزمة؛

٥ - يطلب إلى اللجنة أن تدرس، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إمكانيات تحسين تطبيق النظام النموذجي لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان لضمان تحقيق مستوى عالٍ من الأمان وإزالة الحواجز التقنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، بما في ذلك عن طريق مواصلة مواءمة الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الدولي للبضائع الخطرة؛

٦ - يدعو جميع الحكومات وكذلك اللجان والمنظمات الإقليمية المعنية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى تقديم تعليقات إلى اللجنة بشأن أوجه التباين بين الأحكام الوطنية أو الإقليمية أو الدولية للصكوك القانونية وتلك الخاصة

(٢) انظر ST/SG/AC.10/44/Add.1 و Add.2.

بالنظام النموذجي، بهدف تمكين اللجنة من وضع مبادئ توجيهية تعاونية لتعزيز الاتساق بين هذه المتطلبات والحد من العوائق التي لا ضرورة لها؛ وتحديد القوائم والموضوعي من أوجه التفاوت الدولية والإقليمية والوطنية، بهدف الحد من تلك الاختلافات في المعالجة النموذجية إلى أكبر حد عملي ممكن والتأكد من أن هذه الاختلافات حتى عندما تكون ضرورية لا تشكل عقبات تحول دون النقل الآمن والفعال للبضائع الخطرة؛ ولإجراء استعراض تحريري للنظام النموذجي ومختلف صكوك الوسائط بغية تحسين وضوحها وتسهيل استخدامها وتيسير ترجمتها؛

باء - أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إذ يضع في اعتباره أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة قد شجع البلدان، في الفقرة ٢٣ (ج) من خطة التنفيذ ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٣)، على تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب وقت ممكن لإتاحة العمل بهذا النظام بالكامل بحلول عام ٢٠٠٨،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ الأحكام المتصلة بولايته من الخطة، وبخاصة تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٤) بتدعيم التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ يلاحظ بارتياح:

(أ) أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا وجميع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بالسلامة الكيميائية في ميدان النقل أو البيئة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية، قد اتخذت بالفعل الخطوات المناسبة لتعديل أو تحديث صكوكها القانونية بغية تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف السلع الكيميائية ووسمها، أو هي بصدد النظر في تعديلها في أقرب وقت ممكن؛

(ب) أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تعكف هي الأخرى على اتخاذ الخطوات المناسبة لتكييف توصياتها ومدوناتها ومبادئها

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

التوجيهية المتعلقة بالسلامة الكيميائية مع النظام المنسق عالمياً، وبخاصة في مجالات الصحة والسلامة المهنتين وإدارة مبيدات الآفات والوقاية من التسمم ومعالجته؛

(ج) أن التشريعات أو المعايير الوطنية الموضوعية لتطبيق النظام المنسق عالمياً (أو التي تتيح تطبيقه) في قطاع واحد أو أكثر غير قطاع النقل قد صدرت بالفعل في الاتحاد الروسي (٢٠١٠)، والأرجنتين (٢٠١٥)، وأستراليا (٢٠١٢)، وإكوادور (٢٠٠٩)، وأوروغواي (٢٠٠٩)، والبرازيل (٢٠٠٩)، وتايلند (٢٠١٢)، وجمهورية كوريا (٢٠٠٦)، وجنوب أفريقيا (٢٠٠٩)، وزامبيا (٢٠١٣)، وسنغافورة (٢٠٠٨)، وسويسرا (٢٠٠٩)، وصربيا (٢٠١٠)، والصين (٢٠١٠)، وفييت نام (٢٠٠٩)، وكندا (٢٠١٥)، والمكسيك (٢٠١١)، وموريشيوس (٢٠٠٤)، ونيوزيلندا (٢٠٠١)، والولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٢)، واليابان (٢٠٠٦)، فضلاً عن البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البالغ عددها ٢٨ بلداً، والبلدان الأعضاء الثلاثة في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (٢٠٠٨)؛

(د) أن أعمال تطوير أو تنقيح التشريعات أو المعايير أو المبادئ التوجيهية الوطنية السارية على المواد الكيميائية في إطار تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها مستمرة في بلدان أخرى في حين أن الأنشطة المتعلقة بتطوير خطط التنفيذ القطاعية أو استراتيجيات التنفيذ الوطنية في بلدان أخرى يجري وضعها حالياً أو من المتوقع أن يبدأ وضعها قريباً؛

(هـ) أن عدداً من برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والحكومات والاتحاد الأوروبي والمنظمات غير الحكومية الممثلة للصناعات الكيميائية، قد نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة أخرى متعددة لبناء القدرات أو ساهمت فيها على الأصعدة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية من أجل توعية الإدارة وقطاع الصحة والصناعة والإعداد لتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها أو دعم تطبيقه؛

وإذ يدرك أن التطبيق الفعلي سيتطلب المزيد من التعاون بين لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والهيئات الدولية المعنية، واستمرار الجهود التي تبذلها حكومات الدول الأعضاء، والتعاون مع الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين، وتقديم دعم كبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

وإذ يُذكر بالأهمية الخاصة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والشراكة الإنمائية العالمية من أجل بناء

القدرات في تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يتعلق ببناء القدرات على جميع المستويات،

١ - يُثني على الأمين العام لنشر الطبعة السادسة المنقحة للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها^(٥) باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، إلكترونياً وعلى هيئة كتاب، وإتاحته مع ما يتصل به من مواد إعلامية على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا التي توفر خدمات الأمانة للجنة؛

٢ - يُعرب عن بالغ تقديره للجنة وللجنة الاقتصادية لأوروبا ولبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتطبيق النظام المنسق عالمياً؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يعمم التعديلات^(٦) التي أدخلت على الطبعة المنقحة السادسة للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة السابعة للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١٧، وأن يتيحها على هيئة كتاب وإلكترونياً على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(ج) أن يواصل تقديم المعلومات عن تطبيق النظام المنسق عالمياً على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

٤ - يدعو الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة، من خلال الإجراءات و/أو التشريعات الوطنية المناسبة، لتطبيق النظام المنسق عالمياً، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - يكرر دعوته للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية إلى أن تعزز تطبيق النظام المنسق عالمياً وأن تقوم، عند الاقتضاء، بتعديل صكوكها القانونية الدولية المتصلة بسلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة بغية وضع هذا النظام موضع التنفيذ عن طريق هذه الصكوك؛

(٥) ST/SG/AC.10/30/Rev.6.

(٦) ST/SG/AC.10/44/Add.3.

٦- **يدعو** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى إلى موافاة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً بما لديها من ملاحظات بشأن الخطوات المتخذة لتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في جميع القطاعات ذات الصلة، عن طريق الصكوك والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن الفترات الانتقالية لتطبيقه؛

٧- **يشجع** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات التي تمثل الصناعة، على تعزيز دعمها لتطبيق النظام المنسق عالمياً بتقديم مساهمات مالية و/أو مساعدة تقنية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

جيم - برنامج عمل اللجنة

إذ **يخطط** علماً ببرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨ على النحو الوارد في الفقرتين ٤٩ و ٥٠ من تقرير الأمين العام^(١)،

وإذ **يلاحظ** المستوى المتدني نسبياً لمشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمالها،

١ - **يقرر** الموافقة على برنامج عمل اللجنة^(١)؛

٢ - **يشدد** على أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة ويدعو، في هذا الخصوص، إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركتهم، بما في ذلك عن طريق دعم تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي تستطيع المساهمة إلى أن تفعل ذلك؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٩ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة والنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

ثانياً - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/٢٠١٥

ألف - المنشورات

٢ - تلبيةً لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في قراره ٧/٢٠١٥، أعد الأمين العام الطبعة المنقحة التاسعة عشرة من "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة: لائحة تنظيمية نموذجية"^(٧)، والطبعة المنقحة السادسة من "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير"^(٨) والطبعة المنقحة السادسة من "النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها"^(٩). وقد صدرت هذه الطبوعات المنقحة ضمن منشورات الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٣ - وصدرت أيضاً نسخ تجمع اللائحة التنظيمية النموذجية، ودليل الاختبارات والمعايير، والنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقراص مدمجة تضم النسختين الإنكليزية والفرنسية.

٤ - وقد أتيحت اللائحة التنظيمية النموذجية ودليل الاختبارات والمعايير والنظام المنسق عالمياً، بجميع اللغات بصيغة PDF على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا. وتم تزويد الحكومات والوكالات المتخصصة المنفذة والمنظمات الحكومية الدولية بنسخ إلكترونية قابلة للتعديل بناءً على طلبها.

باء - تنفيذ التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: اللائحة التنظيمية النموذجية

٥ - دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٧/٢٠١٥، جميع الحكومات المهتمة، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار عند وضع أو تحديث المدونات والأنظمة الملائمة.

٦ - وقد أُدرجت أحكام الطبعة المنقحة التاسعة عشرة^(٧) من اللائحة التنظيمية النموذجية في الصكوك الدولية التالية:

(أ) المنظمة البحرية الدولية: المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة، التعديل ٣٨-١٦ (تطبق إلزامياً بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة الـ ١٦٣ في "الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر" اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع إمكانية التطبيق على أساس طوعي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)؛

(٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.15.VIII.1 والتصويبات.

(٨) المرجع نفسه، رقم المبيع A.09.VIII.3.

(٩) المرجع نفسه، رقم المبيع A.15.II.E.5 والتصويبات.

(ب) منظمة الطيران المدني الدولي: طبعة ٢٠١٧-٢٠١٨ من التعليمات التقنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة جوا (تُطبّق إلزامياً بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الطيران المدني الدولي الـ ١٩١ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)؛

(ج) اتحاد النقل الجوي الدولي: نظام نقل البضائع الخطرة لعام ٢٠١٧ (الطبعة الثامنة والخمسون) (يُطبّق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بوصفه معياراً أوصيت بتطبيقه شركات الخطوط الجوية الأعضاء في الاتحاد البالغ عددها ٢٦٥ شركة)؛

(د) اللجنة الاقتصادية لأوروبا: الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية (ADR 2017) (يُطبّق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ويضم ٤٩ طرفاً متعاقداً)؛

(هـ) اللجنة الاقتصادية لأوروبا: الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالمجاري المائية الداخلية (ADN 2017) (يُطبّق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ويضم ١٨ طرفاً متعاقداً)؛

(و) المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية: الأنظمة المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالسكك الحديدية (التذييل جيم للاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية) (RID 2017) (يُطبّق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ويضم ٤١ طرفاً متعاقداً).

٧ - وستطبق أيضاً أحكام الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية، والأنظمة المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالسكك الحديدية، والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالمجاري المائية الداخلية، بالصيغة المعدلة، على حركة المرور الداخلية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(١٠).

٨ - وتطبق الدول الأعضاء في السوق الجنوبية المشتركة (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل) اتفاقاً بشأن النقل الداخلي للبضائع الخطرة (اتفاق لتيسير نقل البضائع الخطرة في السوق الجنوبية المشتركة) استناداً إلى الطبعة المنقحة الثانية عشرة^(١١) من اللائحة التنظيمية النموذجية، والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية، والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية.

(١٠) توجيه المفوضية الأوروبية 2016/2309 (EU) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي يعدّل للمرة الرابعة مرفقات التوجيه EC/٦٨/٢٠٠٨ الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس المعني بالنقل الداخلي للبضائع الخطرة لمواءمتها مع التقدم العلمي والتقني المحرز (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 345/48، المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

(١١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.VIII.4.

٩ - وقد وضعت جماعة دول الأنديز (إكوادور، وبيرو، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وكولومبيا) مشروع نظام يستند إلى الطبعة المنقحة الثالثة عشرة^(١٢) من اللائحة التنظيمية النموذجية، والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية (٢٠٠٥)، والأنظمة المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالسكك الحديدية (٢٠٠٥)، ولا يزال مشروع النظام قيد النظر.

١٠ - ونشرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في عام ١٩٩٧ المبادئ التوجيهية لوضع نظم وطنية وإقليمية للنقل الداخلي للبضائع الخطرة^(١٣)، أوصت فيها بتنفيذ التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة. ووقع وزراء نقل الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ البروتوكول رقم ٩ الملحق باتفاق الرابطة الإطاري المتعلق بتيسير النقل العابر للبضائع، ولكن لا يزال البرتوكول بحاجة إلى تصديق دولة أخرى ليدخل حيز النفاذ. وينص البروتوكول على تبسيط إجراءات وشروط النقل العابر للبضائع الخطرة في بلدان الرابطة باستخدام اللائحة التنظيمية النموذجية والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية. وقد دخل المرفق الأول (نقل البضائع الخطرة) لاتفاق النقل عبر الحدود في المنطقة دون الإقليمية لحوض الميكونغ الأكبر حيز النفاذ وهو يشترط أيضا استخدام اللائحة التنظيمية النموذجية والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية بالنسبة للنقل عبر الحدود.

١١ - وفي عام ١٩٩٩، اعتمدت الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (تشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغابون، وغينيا الاستوائية، والكاميرون) أنظمة تتعلق بنقل البضائع الخطرة بالطرق البرية تقوم جزئيا على أحكام قديمة وردت في الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية، ولكنها غير مطابقة تماما لللائحة التنظيمية النموذجية.

١٢ - وتعكس الأمثلة الواردة أدناه مستويات مختلفة من التطبيق، وفي هذا الصدد، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن الطبعة المنقحة التاسعة عشرة^(١٤) من اللائحة التنظيمية النموذجية قد نُشرت في عام ٢٠١٥ بينما نشرت الطبعة المنقحة الثانية عشرة^(١٥) في عام ٢٠٠١:

- إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وآيسلندا، وسويسرا، وليختنشتاين، والنرويج ملزمة بتطبيق الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية لعام ٢٠١٧، والأنظمة المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالسكك الحديدية لعام ٢٠١٧، وعند الاقتضاء، الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالمحاري المائية الداخلية لعام ٢٠١٧ على النقل الداخلي (مما يعني ضمنا تطبيق

(١٢) المرجع نفسه، رقم المبيع A.03.VIII.5.

(١٣) المرجع نفسه، رقم المبيع E.98.II.F.49.

الطبعة المنقحة التاسعة عشرة^(٧) قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ عملاً بتوجيهات الاتحاد الأوروبي (انظر الفقرة ٧ أعلاه).

- الاتحاد الروسي: ينطبق الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية لعام ٢٠١٧ على حركة المرور الداخلية عملاً بالمرسوم رقم ٢٧٢ الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ مما يتطلب تطبيق المرفقين ألف وباء من الاتفاق؛ وفيما يتعلق بالنقل بالسكك الحديدية، فتستند الأنظمة (اتفاق النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية) إلى الطبعة المنقحة الثامنة عشرة^(١٤).
- الولايات المتحدة الأمريكية: عادة يتم تحديث الفرع ٤٩ من مدونة الأنظمة الفدرالية سنوياً، ولقد حُدث ليعكس الطبعة المنقحة التاسعة عشرة^(٧) من اللائحة التنظيمية النموذجية، مع استثناءات قليلة للغاية.
- كندا: تعكس الأنظمة الطبعة المنقحة الثامنة عشرة^(١٤) وكانت مقترحات التعديل لتعكس الطبعة المنقحة التاسعة عشرة^(٧) في مرحلة التشاور العام حتى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.
- أستراليا: يستند القانون الأسترالي لنقل البضائع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية (الطبعة ٧-٥ لعام ٢٠١٦) إلى الطبعة المنقحة التاسعة عشرة^(٧). ويمكن استخدامه بدلاً من الطبعة السابقة (٧-٤) اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠١٧، وسيصبح إلزامياً اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠١٨.
- تايلند: تستند الأنظمة التي تسري على النقل البري إلى الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية لعام ٢٠١٥ (استناداً إلى الطبعة المنقحة الثامنة عشرة^(١٤) من اللائحة التنظيمية النموذجية) ويجري العمل على إدراج أحكام اتفاق عام ٢٠١٧.
- الصين: يستند معياران وطنيان (قائمة البضائع الخطرة، وتصنيف ومدونة البضائع الخطرة) إلى الطبعة السادسة عشرة المنقحة^(١٥)، ويستند معيار واحد (التغليف) إلى الطبعة الخامسة عشرة المنقحة^(١٦)؛ ويجري النظر في اعتماد أحكام الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية لعام ٢٠١٥ بهدف تنظيم النقل البري المحلي.
- كولومبيا: يجري العمل على تنفيذ الطبعة المنقحة الثامنة عشرة^(١٤).

(١٤) المرجع نفسه، رقم المبيع A.13.VIII.1 والتصويبان.

(١٥) المرجع نفسه، رقم المبيع A.09.VIII.2.

(١٦) المرجع نفسه، رقم المبيع A.07.VIII.1.

- إندونيسيا: تستند التشريعات الوطنية للنقل البري للبضائع الخطرة إلى الطبعة الرابعة عشرة المنقحة^(١٧)؛
- ماليزيا: تستند المعايير الوطنية إلى الطبعة الثانية عشرة المنقحة^(١١)؛
- جمهورية كوريا: يستند قانون إدارة سلامة البضائع الخطرة إلى الطبعة الخامسة عشرة المنقحة^(١٦)؛
- البرازيل: تستند القوانين الوطنية إلى الطبعة الثانية عشرة المنقحة^(١١)؛
- زامبيا: تستند المعايير الوطنية إلى الطبعة السابعة عشرة المنقحة^(١٨).

١٣ - وعلى الرغم من تيسير النقل الدولي للبضائع الخطرة بفضل العمل على اتساق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الرئيسية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة مع اللائحة التنظيمية النموذجية، وتحديثها بشكل متزامن، فإن عدم اتساق بعض اللوائح الوطنية المنظمة للنقل البري الداخلي بشكل متزامن أو بشكل كامل، ما زال يسبب مشاكل في مجال التجارة الدولية، خاصة في مجال النقل المتعدد الوسائط. ولهذا السبب، احتفظت اللجنة في مشروع برنامج عملها ببنود تتعلق باتساق اللوائح المنظمة لنقل البضائع الخطرة على الصعيد العالمي مع اللائحة التنظيمية النموذجية.

جيم - الدعم الإداري المتبادل لرصد امتثال نظم الاحتواء التي تحمل علامة "الأمم المتحدة" مع "[ال]توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة: اللائحة التنظيمية النموذجية"

- ١٤ - في القرار ٧/٢٠١٥، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام:
- (أ) الطلب من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأخرى عند الاقتضاء، تزويده بمعلومات عن بيانات الاتصال بالجهات التالية:
- ١' السلطات المختصة المسؤولة عن إنفاذ الأنظمة الوطنية التي تسري على نقل البضائع الخطرة بوسائط النقل غير الجوية أو البحرية؛
- ٢' السلطات المختصة، مع رموز التعريف القطرية، المكلفة بالموافقة، باسم الدولة، بوضع علامة "الأمم المتحدة" على العبوات، وأوعية الضغط، وحاويات السوائب، والصهاريج المحمولة؛
- (ب) وضع وتعهّد قائمة محدّثة ببيانات الاتصال؛

(١٧) المرجع نفسه، رقم المبيع A.05.VIII.1.

(١٨) المرجع نفسه، رقم المبيع A.11.VIII.1.

(ج) إتاحة هذه المعلومات على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا.

١٥ - والمعلومات التي جُمعت حتى الآن متاحة على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا^(١٩) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا جميع الدول الأعضاء إلى تقديم المعلومات المطلوبة، والدول الأعضاء التي لم تقدمها بعد يمكن أن تفعل ذلك باستخدام الرابط متاح على الموقع الشبكي^(٢٠).

دال - تنفيذ النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

١٦ - في الفقرة ٢٣ (ج) من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (الذي عُقد في جوهانسبرغ في جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠٢)^(٢١)، شجعت البلدان على تنفيذ النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية في أقرب وقت لإتاحة التفعيل الكامل لهذا النظام بحلول عام ٢٠٠٨.

١٧ - وبما أن النظام المنسق عالمياً يتناول عدة قطاعات (النقل والمستهلكون والصحة والسلامة في مكان العمل والبيئة) فإن تنفيذه بفعالية يتطلب من الدول الأعضاء بذل جهود كبيرة لتعديل نصوص قانونية عديدة سارية تتعلق بالسلامة الكيميائية في كل قطاع، أو لسنّ تشريعات جديدة.

١٨ - وفي قطاع النقل، عُدلت بالفعل اللائحة التنظيمية النموذجية لتعكس الأحكام ذات الصلة الواردة في الطبعة المنقحة السادسة^(٢٢) من النظام المنسق عالمياً. كما عُدلت تبعاً لذلك جميع الصكوك الدولية الرئيسية الوارد ذكرها في الفقرة ٦ أعلاه لتطبق فعلياً في عام ٢٠١٥، وعُدلت كذلك جميع الأنظمة الوطنية المستندة إلى هذه الصكوك، أو التي يجري تحديثها بانتظام على أساس اللائحة التنظيمية النموذجية.

١٩ - أما في القطاعات الأخرى، فإن الوضع أكثر تعقيداً لأن التنفيذ يتطلب تعديل أو تنقيح عدد كبير من مختلف النصوص القانونية والمبادئ التوجيهية لتطبيقها.

٢٠ - وقد صدرت بالفعل صكوك قانونية أو معايير وطنية لتنفيذ النظام المنسق عالمياً (أو السماح بتطبيقه) في قطاع واحد أو عدة قطاعات في الاتحاد الروسي (٢٠١٠)، وأستراليا (٢٠١٢)، وإكوادور (٢٠٠٩)، وأوروغواي (٢٠٠٩)، والبرازيل (٢٠٠٩)، وتايلند (٢٠١٢)، وجمهورية كوريا (٢٠٠٦)، وجنوب أفريقيا (٢٠٠٩)، وزامبيا (٢٠١٣)، وسنغافورة (٢٠٠٨)، وسويسرا (٢٠٠٩)، وصريريا (٢٠١٠)، والصين (٢٠١٠)، وفيتنام (٢٠٠٩)، والمكسيك (٢٠١١)، وموريشيوس (٢٠٠٤)، ونيوزيلندا (٢٠٠١)،

(١٩) http://www.unece.org/trans/main/danger/competent_authorities.html

(٢٠) https://docs.google.com/forms/d/e/1FAIpQLSeegpMbvKk1pEhCeqH6Z4zjix_oKWP

[xnXtjYkVcGdazbww/viewform?hl=en](https://docs.google.com/forms/d/e/1FAIpQLSeegpMbvKk1pEhCeqH6Z4zjix_oKWP)

والولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٢)، واليابان (٢٠٠٦)، وكذلك في البلدان الـ ٢٨ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وفي البلدان الأعضاء الثلاثة في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (٢٠٠٨)،

٢١ - ففي الأرجنتين، أصدرت وزارة العمل والعمالة والضمان الاجتماعي في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ القرار رقم ٢٠١٥/٨٠١ الذي يقضي بالموافقة على تنفيذ النظام المنسق عالمياً في مكان العمل.

٢٢ - وفي كندا، نُشرت في الجزء الثاني من الجريدة الرسمية الكندية في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥ لائحة المنتجات الخطرة التي تُعدّل نظام معلومات المواد الخطرة في مكان العمل (WHMIS 1998) وفقاً لأحكام النظام المنسق عالمياً. وصدرت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الإرشادات التقنية الكاملة بشأن الاشتراطات المنصوص عليها في قانون المنتجات الخطرة ولائحة المنتجات الخطرة، من أجل مساعدة المصنعين والمستوردين على الامتثال لاشتراطات النظام الجديد لمعلومات المواد الخطرة في مكان العمل الذي يُستخدم في تصنيف المواد الكيميائية ووسمها وفقاً للنظام المنسق عالمياً (WHMIS 2015).

٢٣ - وفي الاتحاد الروسي، اعتمدت في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ لائحة تقنية بشأن سلامة المنتجات الكيميائية بموجب المرسوم الحكومي رقم ١٠١٩. وأضفت هذه اللائحة طابعاً إلزامياً على المواصفات القياسية الوطنية التي أُعدت بالاستناد إلى النظام المنسق عالمياً من أجل تنظيم طرق الاختبار ومعايير التصنيف وعناصر الإبلاغ بالأخطار.

٢٤ - أما البلدان التي نفذت النظام المنسق عالمياً بالفعل، فقد استمرت في تحديث الصكوك القانونية أو المعايير الوطنية التي تنفذ من خلالها النظام، من أجل مواءمتها مع أحكام الطبعة المنقحة من النظام المنسق عالمياً. فالالاتحاد الأوروبي مثلاً نشر في الفترة ما بين تموز/يوليه ٢٠١٥ وتموز/يوليه ٢٠١٦ ثلاث مجموعات من التعديلات على اللائحة رقم ٢٠٠٨/١٢٧٢^(٢١) (المجموعات السابعة والثامنة والتاسعة من التعديلات التي ترمي إلى مواكبة التقدم التقني والعلمي) من أجل مواءمة أحكام هذه اللائحة مع أحكام الطبعة المنقحة الخامسة من النظام المنسق عالمياً^(٢٢) وتحديث قائمة التصنيفات المنسقة الواردة في المرفق السادس من اللائحة. وكما خضعت أحكام صحائف بيانات السلامة الواردة في المرفق الثاني

(٢١) اللائحة (EC) No. 1272/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن تصنيف المواد والمخلاط ووسمها وتعبئتها، التي عدّلت وألغت التوجيهين 67/548/EEC و 1999/45/EC، وعدّلت اللائحة (EC) No. 1907/2006 (اليومية الرسمية للاتحاد الأوروبي L 353/1 الصادرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨).

(٢٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 13.II.E.1 والتصويبات.

من اللائحة الأوروبية بشأن تسجيل المواد الكيماوية وتقييمها وترخيصها وتقييدها^(٢٣) للتنقيح من أجل موافقتها مع أحكام الطبعة المنقحة الخامسة من النظام المنسق عالمياً.

٢٥ - وواصلت بلدان أخرى العمل على تنقيح وتعديل النصوص القانونية والمعايير والمبادئ التوجيهية لإتاحة تنفيذ النظام المنسق عالمياً في أقرب وقت ممكن. ففي البلدان الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، اتفقت وزارات التجارة والصناعة على سياسة إقليمية تكفل تنفيذ النظام المنسق عالمياً بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ ووقعت على هذه السياسة في عام ٢٠١٢. وفي قيرغيزستان، صدر في شباط/فبراير ٢٠١٥ مرسوم حكومي بشأن (اعتماد نظام تصنيف المواد/الخلاط الكيماوية والاشتراطات المتعلقة بعناصر الإبلاغ بالأخطار: الوسم وصحائف بيانات السلامة). وفي طاجيكستان، اعتُمدت مقترحات لتنفيذ النظام المنسق عالمياً من أجل إدراجها في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة (التي سيتم تنفيذها حتى عام ٢٠٣٠). وفي غواتيمالا وكوستاريكا، صيغ تشريعان بشأن تنفيذ النظام المنسق عالمياً (اتفاق حكومي ولائحة) ووضع قيد النظر.

٢٦ - وانتهت عدة بلدان أخرى من تنفيذ مشاريع تتعلق بتنفيذ النظام المنسق عالمياً أو شرعت في تنفيذها أو واصلت العمل فيها خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ (انظر الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أدناه).

٢٧ - ووضعت الأمانة على موقعها الشبكي جميع المعلومات التي جمعتها من البلدان، من أجل مراقبة حالة تنفيذ النظام المنسق عالمياً. وهذا الموقع يتيح إمكانية الاتصال بالأمانة العامة لتحديث هذه المعلومات أو تقديم معلومات جديدة عن مختلف القطاعات المعنية. ولذا فإن جميع البلدان مدعوة لتقديم هذه المعلومات، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من الجزء بء من مشروع القرار الوارد في الفقرة ١ أعلاه.

٢٨ - وفيما يتعلق بتقديم المشورة والخبرة التقنية، دُعيت الأمانة إلى تقديم معلومات عن النظام المنسق عالمياً واللوائح التي تنظم نقل البضائع الخطرة والعمل الذي تضطلع به لجنة الخبراء ولجنتها الفرعيتان، وذلك في سلسلة من حلقات العمل التي نظمها العديد من أصحاب المصلحة في كوستاريكا من أجل بناء القدرات (شباط/فبراير ٢٠١٥).

٢٩ - وبفضل الدعم اللوجستي أو التقني أو المالي الذي قدمه العديد من الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة ومعاهدها وبرامجها (منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة

(٢٣) اللائحة (EC) No 1907/2006 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تسجيل المواد الكيماوية وتقييمها وترخيصها وتقييدها، التي أنشأت الوكالة الأوروبية للمواد الكيماوية، وعدلت التوجيه رقم 1999/45/EC، وألغت لائحة المجلس (EEC) No 793/93 ولائحة المفوضية الأوروبية (EC) No 1488/94 وكذلك توجيه المجلس 76/769/EEC وتوجيهات المفوضية 91/155/EEC و 93/105/EC و 2000/21/EC.

للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث) والمنظمات الحكومية الدولية (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي) والوكالات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص، نُفذ العديد من الأنشطة أو المشاريع الرامية إلى بناء القدرات والتدريب في مجال تنفيذ النظام المنسق عالمياً، في أوزبكستان، وبنن، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، وتونس، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وشيلي، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وفيرغيزستان، وكولومبيا، وكيريباس، ومالي، والمكسيك، وهايتي.

٣٠ - وخلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، استمر تطوير وتحديث المواد التوجيهية والتدريبية والموارد المرجعية وفقاً لأحكام النظام المنسق عالمياً. فعلي سبيل المثال:

(أ) عُقدت في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ الجولات من الرابعة إلى السابعة من دورة التعلم الإلكتروني التي يشترك في عقدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية والتي تحمل عنوان "تصنيف المواد الكيميائية ووسمها وفقاً للنظام المنسق عالمياً"، وشارك فيها متدربون من جميع أنحاء العالم يمثلون الحكومات والقطاع الصناعي والمنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني. وفي ٢٠١٦، اضطلع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بترجمة دورة التعلم الإلكتروني إلى اللغة الإسبانية؛

(ب) في إطار المشروع الذي يدعمه الاتحاد الأوروبي من أجل مواصلة تطوير مجموعة أدوات صنع القرار في مجال إدارة المواد الكيميائية التي أعدها البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية وتشجيعه والتدريب عليه، قام معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، بوضع خطة إدارية لتنفيذ نظام لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها استناداً إلى النظام المنسق عالمياً. وهذه الأداة القائمة على الإنترنت تتيح للبلدان أن تحدد أكثر الأدوات ملائمة وكفاءة لمعالجة مشاكلها الوطنية المحددة في مجال إدارة المواد الكيميائية؛

(ج) استمر تطوير وتحديث البطاقات الدولية للسلامة الكيميائية التي صممتها منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية من أجل مواءمتها مع أحكام النظام المنسق عالمياً. ومن بين المواد الكيميائية الـ ٧٧٧٧ المدرجة في قاعدة البيانات، انتهى بالفعل تصنيف ٥٢٥ مادة وفقاً للنظام المنسق عالمياً؛

(د) انتهت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية من تنقيح الطبقات السابقة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بممارسات وضع العلامات السليمة لمبيدات الآفات، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمبيدات الآفات الشديدة الخطورة، في ٢٠١٥ و ٢٠١٦ على التوالي، مع من أجل مواءمتها مع أحكام النظام المنسق عالمياً.

٣١ - وواصلت لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً أيضاً تعاونها مع هيئات المعاهدات التي تدير بعض الاتفاقيات الدولية التي تعالج جوانب محددة من السلامة الكيميائية من أجل تيسير تنفيذ النظام المنسق عالمياً من خلال هذه الاتفاقيات (اتفاقيه بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها؛ وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛ واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية؛ والاتفاقية المتعلقة بالآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية (اللجنة الاقتصادية لأوروبا)).

ثالثاً - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها خلال فترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦

ألف - الاجتماعات المعقودة

٣٢ - عُقدت الاجتماعات التالية خلال فترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦:

(أ) لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: الدورة السابعة والأربعون، من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (ST/SG/AC.10/C.3/94 و Corr.1 و Add.1)؛ والدورة الثامنة والأربعون، من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (ST/SG/AC.10/C.3/96 و Add.1)؛ والدورة التاسعة والأربعون، من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٦ (ST/SG/AC.10/C.3/98 و Add.1)؛ والدورة الخمسون، من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (ST/SG/AC.10/C.3/100) و Add.1)؛

(ب) لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها: الدورة التاسعة والعشرون، من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (ST/SG/AC.10/C.4/58)؛ والدورة الثلاثون، من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (ST/SG/AC.10/C.4/60)؛ والدورة الحادية والثلاثون، من ٥ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ (ST/SG/AC.10/C.4/62)؛ والدورة الثانية والثلاثون، من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (ST/SG/AC.10/C.4/64)؛

(ج) لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها: الدورة الثامنة، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (ST/SG/AC.10/44) و Corr.1 و Add.1-3).

٣٣ - وشاركت البلدان الـ ٢٧ التالية أسماءها في أعمال اللجنة بصفتها بلدان كاملة العضوية في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة أو في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، أو في كليتهما: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبولندا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسويد ونيوزيلندا^(٢٤) وقطر^(٢٤) وسويسرا^(٢٥) والصين وفرنسا وفنلندا وكندا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

(٢٤) عضوة فقط في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

(٢٥) عضوة فقط في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة.

٣٤ - ولم تشارك في الاجتماعات المغرب والمكسيك والهند، رغم كونها بلدان كاملة العضوية في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة؛ والدانمرك واليونان وأيرلندا وأوكرانيا وأيرلندا والدانمرك وزامبيا والسنغال وصربيا ونيجيريا واليونان، رغم كونها بلدان كاملة العضوية في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية) وتشيكيا، رغم كونهما من البلدان الكاملة العضوية في كلتا اللجنتين الفرعيتين.

٣٥ - وحضر الاجتماعات مراقبون يمثلون حكومات بيرو، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسويسرا^(٢٤)، وقطر^(٢٥)، ولكسمبرغ^(٢٥)، ومالطة^(٢٤)، ونيوزيلندا^(٢٥). وشارك فيها أيضاً الاتحاد الأوروبي، وثنائي وكالات متخصصة ومنظمات حكومية دولية، و ٤٦ منظمة غير حكومية.

٣٦ - واستمر الاتصال بالهيئات أو المنظمات الدولية المسؤولة عن وسائط النقل الفردية، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية.

٣٧ - وأولت اللجنة عناية خاصة لتنسيق أنشطتها مع أنشطة المنظمات الدولية الأخرى التي تؤثر في ميدان نقل البضائع الخطرة أو تصنيف المواد الكيميائية ووسمها، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاتحاد البريدي العالمي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بهدف كفالة أن تكون أعمالها مكتملة لأنشطتها وتوصياتها، وتفادي الازدواجية والتضارب معها.

٣٨ - وتولت أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا توفير خدمات الأمانة.

باء - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

٣٩ - ناقشت اللجنة الفرعية خلال فترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦ مسائل متنوعة ذات صلة باختصاصاتها وفقاً لبرنامج عملها المحدد في الفقرة ٥٠ (أ) من الوثيقة E/2015/66.

٤٠ - واستناداً إلى تلك الأعمال، اعتمدت اللجنة تعديلات^(٢) على الطبعة المنقحة التاسعة عشرة^(٧) من "[ال] توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة: لائحة تنظيمية نموذجية"، والطبعة المنقحة السادسة^(٨) من "[ال] توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير"، ويتمثل معظم هذه التعديلات في أحكام جديدة أو منقحة تتعلق بما يلي:

(أ) وضع قائمة ببعض المواد والأصناف الخطرة الموجودة والجديدة وتصنيفها، وطرق التعبئة والاختبار ذات الصلة، وتنقيح بعض الاشتراطات المتعلقة بالعبوات والصهاريج؛

(ب) نظم التخزين الكهربائية (بما في ذلك اختبار بطاريات الليثيوم وتعبئتها ووسمها، بما في ذلك البطاريات التالفة والمعطوبة)؛

- (ج) الإجراءات المتبع في تصنيف الأسمدة القائمة على نترات الأمونيوم؛
- (د) إجراءات جديدة لتصنيف المواد الأكالة؛
- (هـ) اختبار المتفجرات؛
- (و) نقل المواد الذاتية التفاعل والبيروكسيدات العضوية والمواد الكيميائية المبلّرة مع ضبط درجة الحرارة؛
- (ز) نقل المركبات التي تعمل بمواد خطرة؛
- (ح) إمكانية تطبيق معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس على صنع أنواع جديدة من أوعية الضغط أو معدات الخدمة.

٤١ - وقامت اللجنة الفرعية بتحديث المبادئ التوجيهية الرامية إلى توضيح الأساس المنطقي لأحكام اللائحة التنظيمية النموذجية، وتقديم إرشادات إلى الهيئات التنظيمية لاتباعها عند تحديد الاشتراطات المتعلقة بنقل بضائع خطرة معينة.

٤٢ - ونظرت اللجنة الفرعية في مسألة نُوقِشت في فترة السنتين السابقة وهي إمكانية اتخاذ مزيد من التدابير لتيسير مواءمة لوائح نقل البضائع الخطرة المطبقة على الصعيد العالمي مع اللائحة التنظيمية النموذجية (انظر أيضا الفقرة ١٣ أعلاه). واتفقت مجدداً على ضرورة بذل جهود إضافية لتحسين الاتساق على الصعيد العالمي. والحكومات والمنظمات الدولية المعنية مدعوة إلى تقديم تعليقات توجه فيها الانتباه إلى ما تتضمنه صكوكها الوطنية أو الإقليمية أو الدولية من اشتراطات غير متسقة مع اللائحة التنظيمية النموذجية.

٤٣ - وترد في الفقرات من ١ إلى ٦ من الجزء ألف من مشروع القرار الوارد في الفقرة ١ من هذا التقرير الإجراءات التي توصي لجنة الخبراء بأن يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن برنامج عمل لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة.

جيم - أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

٤٤ - ناقشت اللجنة الفرعية خلال فترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦ مسائل متنوعة ذات صلة باختصاصاتها وفقاً لبرنامج عملها المحدد في الفقرة ٥٠ (ب) من الوثيقة E/2015/66.

٤٥ - واستناداً إلى ذلك العمل، اعتمدت اللجنة تعديلات^(٦) على الطبعة المنقحة السادسة^(٩) من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، بغرض تحديث هذا النظام أو توضيحه أو تكميله، وتتعلق هذه التعديلات بصفة خاصة بتنقيح معايير تصنيف الغازات اللهبية المدرجة في الفئة ١؛ وإدخال تعديلات متنوعة الغرض منها توضيح تعاريف بعض فئات المخاطر الصحية؛ وإضافة إرشادات لتوسيع نطاق تغطية الفرع ١٤ من صحائف

بيانات السلامة ليشمل جميع شحنات السوائل المنقولة في إطار صكوك المنظمة البحرية الدولية، بغض النظر عن حالتها الفيزيائية؛ وتنقيح البيانات التحذيرية في المرفق ٣ وزيادة ترشيدها؛ وإدراج مثال جديد في المرفق ٧ بشأن وسم العبوات الصغيرة بجذاذات مطوية.

٤٦ - واستمرت اللجنة الفرعية في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ النظام المنسق عالمياً بناءً على التقارير المقدمة إليها من أعضائها ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركة.

٤٧ - وواصلت اللجنة الفرعية التعاون مع هيئات المعاهدات في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلامة الكيميائية بهدف تعزيز تنفيذ النظام المنسق عالمياً، من خلال هذه الاتفاقيات (انظر أيضاً الفقرة ٢٧ أعلاه).

٤٨ - وترد في الفقرات من ١ إلى ٧ من الجزء باء من مشروع القرار الوارد في الفقرة ١ من هذا التقرير الإجراءات التي توصي اللجنة بأن يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن برنامج عمل لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

رابعاً - برنامج العمل وجدول الاجتماعات لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨

٤٩ - اتفقت اللجنة على أن يكون برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨ كما يلي:

(أ) لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة:

١' المتفجرات والمسائل المتصلة بها (كما في ذلك إدخال تعديلات على فئة الصواعق الإلكترونية في قائمة البضائع الخطرة؛ واستعراض مجموعة الاختبارات رقم ٦؛ واستعراض الاختبارات الواردة في الأجزاء من الأول إلى الثالث من دليل الاختبارات والمعايير (كما في ذلك النظر في إمكانية إحلال اختبار المفجر المعياري طبقاً لمواصفات الأمم المتحدة واختبار الحد الأدنى للضغط المؤدي للاحتراق الذاتي محل الاختبارين الواردين في الفقرة ٨ (ج) و/أو ٨ (د) أو استخدامهما بصورة تبادلية)؛ وإدراج إرشادات تتعلق بتطبيق مجموعتي الاختبار رقمي ٣ و ٤؛ واستعراض التعليمات المتعلقة بتعبئة المتفجرات؛ واختبارات الثبات الحراري لتترات السليولوز الصناعية؛ وتطبيق أحكام الأمان بالنسبة للمتفجرات غير المدرجة في أي فئة من فئات التصنيف المحددة؛ وتصنيف المواد المدرجة تحت رقم ٠.٣٤٩ في قائمة الأمم المتحدة للبضائع الخطرة؛ والاختبار نون - ١ للمواد الصلبة القابلة للاشتعال بسهولة؛ واستعراض الفصل ٢-١ من النظام المنسق عالمياً؛

- ٢' وضع القوائم والتصنيف والتعبئة (بما في ذلك إدخال تعديلات على قائمة البضائع الخطرة، وتعليمات التعبئة، وسمية المواد التي تحمل الأرقام ٢٢٤٨ و ٢٣٥٧ و ٢٢٦٤ في قائمة الأمم المتحدة، والمواد الكيميائية المبلّمة، وبقايا البذور بعد استخراج الزيوت منها، والفئة ألف من النفايات المعدية)؛
- ٣' نظم التخزين الكهربائية (بما في ذلك اختبار بطاريات الليثيوم؛ والنظام القائم على المخاطر لتصنيف بطاريات الليثيوم؛ والأحكام المتعلقة بالنقل؛ وبطاريات الليثيوم التالفة أو المعطوبة؛ والبطاريات التي تعمل بأيونات الصوديوم)؛
- ٤' نقل الغازات (بما في ذلك الاعتراف على الصعيد العالمي بأوعية الضغط التي تحمل علامة "الأمم المتحدة" وتلك التي تحمل علامة منظمات أخرى)؛
- ٥' مقترحات متنوعة تتعلق بإدخال تعديلات على اللائحة التنظيمية النموذجية؛ اللائحة التنظيمية النموذجية (بما في ذلك المسائل المتعلقة بوضع العلامات والوسم والتعبئة والصهاريج)؛
- ٦' التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- ٧' موازنة لوائح نقل البضائع الخطرة المطبقة على الصعيد العالمي مع اللائحة التنظيمية النموذجية؛
- ٨' المبادئ التوجيهية للائحة التنظيمية النموذجية (تحديث)؛
- ٩' المسائل المتعلقة بالنظام المنسق عالمياً (بما في ذلك معايير التفاعل مع المياه؛ واختبار المواد المؤكسدة؛ وإدراج إشارات إلى المبادئ التوجيهية؛ واستخدام دليل الاختبارات والمعايير في سياق النظام المنسق عالمياً؛
- (ب) لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها:
- ١' معايير التصنيف، والإبلاغ عن الأخطار ذات الصلة، بما في ذلك:
- (أ) استعراض الفصل ٢-١ من النظام المنسق عالمياً (المتفجرات)؛
- (ب) استخدام دليل الاختبارات والمعايير في سياق النظام المنسق عالمياً؛
- (ج) معايير التفاعل مع المياه؛
- (د) اختبارات المواد الصلبة والسائلة المؤكسدة؛
- (هـ) اختبارات الثبات الحراري لنترات السليولوز الصناعية
- (و) أخطار انفجار الغبار؛

(ز) استخدام أساليب الاختبار غير القائمة على الحيوانات في تصنيف المخاطر الصحية؛

(ح) مسائل عملية متعلقة بالتصنيف؛

(ط) الأخطار المتعلقة بالاستنشاق؛

(ي) المواد النانوية؛

٢' المسائل المتصلة بالإبلاغ عن الأخطار، بما في ذلك:

(أ) إرشادات بشأن وسم العبوات الصغيرة؛

(ب) تحسين المرفقات من ١ إلى ٣ وزيادة ترشيد البيانات التحذيرية؛

(ج) استعراض الفقرة ألف-٤-٣-٢-٣ من المرفق ٤ (استخدام نطاقات لتحديد النسب)؛

٣' المسائل المتعلقة بالتنفيذ، بما في ذلك:

(أ) تقييم إمكانية إعداد قائمة عالمية بالمواد الكيميائية المصنفة حسب النظام المنسق عالمياً؛

(ب) الأنشطة الرامية إلى تيسير التنفيذ المنسق للنظام المنسق عالمياً ورصد حالة تنفيذه؛

(ج) تعزيز وزيادة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية والحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن إدارة شؤون الاتفاقات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية، من أجل أعمال النظام المنسق عالمياً من خلال تلك الصكوك؛

٤' وضع توجيهات بشأن تطبيق المعايير، حسب الحاجة، بما في ذلك أمثلة توضح تطبيق معايير التصنيف وأي مسائل ذات صلة تتعلق بالإبلاغ بالأخطار، ومواءمة التوجيه الوارد في المرفق ٩ (المادة ألف ٩-٧) والمرفق ١٠ للنظام المنسق عالمياً مع المعايير الواردة في الفصل ٤-١؛

٥' بناء القدرات، بما في ذلك:

(أ) استعراض التقارير المتعلقة بأنشطة التدريب وبناء القدرات؛

(ب) تقديم المساعدة لبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المشاركة في أنشطة التدريب وبناء القدرات، من قبيل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبرنامج الدولي

للسلامة الكيميائية التابع لمنظمة الصحة العالمية، وذلك من خلال وضع المواد التوجيهية، وإسداء المشورة بشأن برامجها التدريبية، وتحديد الخبرات والموارد المتاحة.

٥٠ - ومع الأخذ في الاعتبار أن العدد الأقصى لأيام الاجتماعات المخصصة للجنة وهيئتها الفرعية هو ٣٨ يوماً (٧٦ اجتماعاً) وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٦٥، اتفقت اللجنة على جدول الاجتماعات التالي للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨:

٢٠١٧

من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧: الدورة الحادية والخمسون للجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة (١٠ اجتماعات)

من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه (صباحاً) ٢٠١٧: الدورة الثالثة والثلاثون للجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (٥ اجتماعات)

من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر (صباحاً) ٢٠١٧^(٢٦): الدورة الثانية والخمسون للجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة (١٥ اجتماعاً)

من ٦ (بعد الظهر) إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(٢٦): الدورة الرابعة والثلاثون للجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (٥ اجتماعات)

المجموع: لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: ٢٥ اجتماعاً؛ ولجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها: ١٠ اجتماعات

٢٠١٨

من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه (صباحاً) ٢٠١٨^(٢٦): الدورة الثالثة والخمسون للجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة (١٥ اجتماعاً)

من ٤ (بعد الظهر) إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨^(٢٦): الدورة الخامسة والثلاثون للجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (٥ اجتماعات)

من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: الدورة الرابعة والخمسون للجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (١٤ اجتماعاً)

من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر (صباحاً) ٢٠١٨: الدورة السادسة والثلاثون للجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (٥ اجتماعات)

(٢٦) يمكن دمج الاجتماعات المخصصة لكلتا اللغتين الفرعيتين وعقد اجتماعات مشتركة تمتد طوال اليوم في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨.

٧ كانون الأول/ديسمبر (بعد الظهر) ٢٠١٨: الدورة التاسعة للجنة الخبراء (اجتماع واحد)
المجموع: لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: ٢٩ اجتماعاً^(٢٦)؛ ولجنة الخبراء
الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها: ١٠ اجتماعات الدورة
التاسعة للجنة الخبراء (اجتماع واحد)
٥١ - وترد في الفقرات من ١ إلى ٣ من الجزء جيم من مشروع القرار الوارد في الفقرة
١ من هذا التقرير الإجراءات التي توصي اللجنة بأن يتخذها المجلس الاقتصادي
والاجتماعي بشأن برنامج عملها.